

بالطلاق اني ما اشيله على الخيل الا ان يكون احد
 بغصني في ذلك والفقيد الخلاص في ذلك الامر من
 التمين **جوابه** اذا خرج الحالف الحصان عن ملكه ببيع
 او هبة مع تفق ثم نزل الحصان على الحجر ثم اعاده
 لملكه فلا حنت واسه اعلم **سؤال** في رجل له ولد
 متزوج بامرأة لها والد ووالدة وكذا الزوج
 له والد ووالدة فتوجهت ام الزوج المذكورة
 زائرة عند اخيها هي وامرأة ابنها فجا اهل
 الزوج المذكورة فضربوها واخذوا عوايجها
 فماتت بعد ذلك ارادوا رجوع الكواح المذكورين
 فحلف والد الزوج بالطلاق ان هذه الكواح لا
 ترجع الى بيت الزوج الا اذا كانوا مكنوزين
 باسم الزوجة فامتنعوا بعلها من ذلك
 فماذا خلاص الحالف وهل الحالف اذا غلقت
 البيت الكواح المذكورين وملكتم لاحدا هل
 هل يقع على الرجل الحالف الطلاق ام لا **جوابه**

اذا كنت

اذا كنت الكواح باسم الزوجة ثم رجعوا البيت
 لميت الزوج فقد غلقت اليدين ولا حنت علي
 الحالف واسه اعلم **سؤال** في رجل عقد على بكرة
 بالغ بولاية والدها ولم يدخل بها فحصلت بينه
 وبين والدها نشابة فطلقها طلاق واحدة
 ثم اراد ان يراجعها فحلف والدها بالطلاق ثلاثا
 انه لا يراجعها له بنفسه ولا باذنه ولا وكيله
 ثم طاب خاطره على مراجعتها ولها اخوة فقل
 اذا رجعها احدهم حنت والدها اذا تزوجت
 نفسها بشاهد من من الشافعية وغيرهم
 حنت ام لا **جوابه** تزوج نفسها منه بحضرة
 شاهدين من الشافعية او غيرهم او تركل
 احدا من اخوتها او من غيرهم في تزويجها منه
 ولا حنت على الاب وان زوجها اجني منه بغير
 اذنها فبلغها فاجازته صحيح ولا حنت ايضا والله
 اعلم **سؤال** فيمن حلف بالطلاق الثلاث من
 زوجته انه لا يتزوج بطلاقه فقل بغيره زوجة